رابط المادة على منصة باحث

2565- متى يجوز الحج عن الحي ؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذه رسالة من الاخ علي سوداني مقيم بالمملكة يعمل يقول ان والدي متوفى واريد ان احج بل احجج والدتي بالغة من العمر خمسا وثمانين سنة وحيث انه في الحديث لا تخرج امرأة غير محرم وانا لا استطيع لظروفي المادية ان اقوم بتكلفة والدتي - 00:00:00
ومحرمها معا. فهل يجوز ان احج نيابة عنها؟ علما انني قد حججت حجة الاسلام واعتمرت خمس مرات ولله الحمد. افيدوني جزاكم الله او خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:20

اما بعد فانه لا يجوز ان يحج عن الحي خصوصا حجة الاسلام الا اذا عجز عجزا تاما عن مباشرة الحج بنفسه لكبر او مرض مزمن فله ان يوكل في هذه الحالة من يحج عنه فريضة الاسلام. اما ما دام المسلم يستطيع - 00:00:39
ببدنه يستطيع مباشرة اداء فريضة الاسلام ببدنه فانه لا يجوز له ان يوكل من يحج عنه فوالدتك ان كانت كذلك قادرة على الحج بنفسها لكنها لا تجد المحرم فانها تنتظر حتى يحصل المحرم في المستقبل. فان ايست منه ايست من وجود - 00:00:59
للمحرم فانها توكل ولكن الان ما دمت انك موجود فهي غير ايسة من المحرم لانك تقدر على الذهاب اليها والاتيان بها. نعم. لكن يشكو من عجزه عن نفقتها مع محرمها. ينتظر ينتظر الى القدرة او يذهب ويأتي به. نعم - 00:01:19